

بالدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

(ج) الإجراءات الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بما في ذلك الدراسات الأخرى التي تجريها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٦/٤٧ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، وإلى الجهود النبوية التي تبذلها المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١٩)، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح^(٢٠) المضي،

لدى اختتام الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، متضمناً تحليله وتوصياته بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة، في إطار المشاق وأحكامه، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، المعتمد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٦)، وأنشطة فريق الخبراء الحكوميين المخصص المعني بالتحقق،

وإذ ترحب بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٧) وهي اتفاقية تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في القرار ٦٥/٤٥، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفصل الختامي من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق^(١٧)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨) عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء النظر النشط للتوصيات الواردة في الفصل الختامي من الدراسة وعلى مساعدة الأمين العام في تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل متابعة الدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن ما يلي:

(أ) الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة؛

(ب) الكيفية التي يستطيع بها التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ييسر أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق

(١٦) BWC/CONF.III/23/11.

(١٧) Corr.1 و A/45/372، المرفق.

(١٨) Add.1 و A/47/405.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، العدد ٦٩٦٤.

(٢٠) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧

شباط/فبراير ١٩٨٤.

حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣ - تحث جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن ؛

٥ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٦ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بها فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٤٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلوغ حظر شامل للتجارب يمثلان أحد الأهداف ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ،

واقترعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

وإذ ترحّب بتحسّن العلاقة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، وإعلاناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير هامة ، تشمل خطوات من جانب واحد ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحّب أيضاً بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والتوقيع على بروتوكول هذه المعاهدة ، تعهد فيه الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بوضع المعاهدة موضع التنفيذ ،

على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الودية الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب ،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية ،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذته مؤتمر التعديل^(٢١) بما مؤداه أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ،

وإذ ترحّب بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل ،

١ - تنوّه بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وبالاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف المقرر عقده لفترة قصيرة في نيويورك في الربع الثاني من عام ١٩٩٣ لاستعراض التطورات بشأن مسألة التجارب النووية بغرض دراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى